اي اعتقه المدفوع اليه فمات من سرايته اليد فالعبد صلحا بالجناية لانه قصد صحة الاعتاق ولا
صحة له الا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء او لهذا الوجه عليه ورضي به جاز وكان صلحا عن الجناية
وما يحدث منها وان لم يحرره اي العبد الجاني عليه ومات من السراية رد العبد اي رده ورثته الى سيده
ويقاد اي يقتص العبد لانه ظهر ان الصلح كان باطلا لانه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد اذ القصاص
لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر ان دية اليد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار
الصلح باطلا لان الصلح لابد له من مصالح عنه والمصالح عنه الا ان لو وجد فيبطل الصلح فوجب القصاص فالاولياء
بالخيار ان شاءوا عفوا عنه وان شاءوا قتلوه جنى عبد ماذون له مديون جناية خطأ فحرره سيده
بلا علم غرم اي على السيد قيمة لرب الدين وقيمة اخرى لولي الجناية لانه اتلف حقين الدفع اليه بالجناية ح
الى الجناية والبيع للغرماء بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي والمسالة بحالها حيث تجب عليه قيمة ولهذا للمولى بحسبه
بحكم الملك في رقبته ثم الغريم احق بتلك القيمة لانها مالية العبد والغريم يتقدم في المالية على ولي
الجناية لان الواجب ان يدفع اليه ثم يباع للغريم وكان مقدما معنى والقيمة هي المعنى فيسلم اليه
ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي
لولي الجناية والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى الولد
كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها فلا يسري الى الولد
ثم اعلم ان شرط السراية الى الولد ان يكون الولادة بعد لحوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين
لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق حق الغرماء بها سواء اكتسبت قبل الدين
او بعده عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي ذلك الرجل الزاعم
ان مولاه اعتقه قتلا خطأ فلا شيء له اي للعبد الا على الزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد
اقر بانه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفدا وانما يستحق الدية على العاقلة فلا يصدق
الا بحجة قال معتق لرجل قتلت اخاك مخاطبا به مولاه الذي اعتقه قتلا خطأ
والحال انا عبد وقال الولي لا بل قتلته بعد العتق فالقول للعبد لانه منكر للضمان
لانه اسنده الى حالة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا كان رقه معروفا فصار كقول البالغ
العاقل طلقت امراتي وانا صبي او مجنون او بعت داري كذلك وقد كان جنونه معروفا
كان القول قوله وان قال رجل لها اي لامته التي اعتقها قطعت يدك والحال
انت امتي وقالت بل بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله وكذا القول لها في كل ما اخذ منها
من المال لانه اقر بسبب الضمان وهذا عندهما وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر
برده عليها لان الخطا في الوطي والغلة ولهما ما ذكرناه الا الجماع اي الوطي بان قال وطئتك

190

وطئتك وانت امتي وقالت لا بل بعد العتق والا الغلة بان قال اخذت من غلتك وانت امتي
وقالت لا بل بعد العتق فيكون القول قوله فيهما لانه يسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
لان المولى اذا وطئ امته المديونة لا يجب عليه العقر وكذا اذا اخذ من غلتها لا يجب عليه الضمان وان كانت
مديونة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته اي دية المقتول على عاقلة الصبي
لانه المباشر هو الصبي للقتل وعمده وخطاؤه سواء فيجب على عاقلته ولا شيء على العبد
الامر وكذا الحكم اذا كان الامر للصبي صبيا لانهما لا يؤاخذان باقوالهما ولا رجوع لعاقلة
الصبي على الصبي الامر ابدا ولا رجوع على العبد الامر بعد العتق لان عدم الاعتبار كان لحق
المولى لا لنقصان اهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية المولى م
وفي شرح الزيادات للعتابي لا رجوع للعاقلة على العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو
على المولى لا على العبد وقد تعذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا اوفق للقواعد وكذا الحكم
ان امر عبد محجور عبدا محجورا مثله فيخير مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الامر
في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة هذا على قياس
ما ذكره العتابي لا يجب عليه شيء وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغير
لان عمده خطأ واما اذا كان كبيرا يجب القصاص لانه من اهل العقوبة ولو امر الحر صبيا حرا
فالدية على عاقلة الصبي لانه المباشر ثم ترجع العاقلة على عاقلة الرجل لانه المسبب اذ
لولا امره لما قتله لضعف فيه عبد قتل رجلين فقتلا عمدا ولكل واحد من المقتولين
وليان فعفى احد ولي كل منهما اي من المقتولين دفع السيد اي سيد العبد نصفه اي
نصف العبد الى الاخرين وهما الوليان اللذان لم يعفوا او فداه اي العبد بالدية الكاملة
لانه بذلك العفو سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية
كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فاذا سقط القصاص
وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد الا ان نصيب
العافيين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما
نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما وان قتل العبد احدهما اي احد
الرجلين في المسالة المذكورة حال كونه عمدا اي عامدا وقتل الاخر قتلا خطأ فعفى
احد وليي العمد فدى المولى بالدية لولي الخطاء وبنصفها اي بنصف الدية
لاحد وليي العمد خمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة
ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لغير العافي من ولي العمد لان نصفه سلم لولي الخطا بلا
وربعه لغير العافي من ولي العمد لان نصفه سلم الى ولي الخطا بلا منازعة ثم استوت

وهو الذي لم يعف او دفعه [illegible] دفع المولى العبد [illegible] ثلاثة [illegible] لولي الخطا [illegible] لان حقهم في الدية [illegible] بنصفه [illegible] والى العمد ربعه

Copyright King Saud University